

في نصف عديدين وباي ودين حر ولو عديدين لاثنين
 ينوي لكل نصف كل من ملكه او اعتوا لموسر بعض مشترك
 نوى لها الجميع او ينعصب ذا او كان رضيا او حيا ان نفلا
 او كان مرجوا مريضا ففتني وعكس هذا القول بالتبين
 واخر سابعهم والمنفصله عشر لرجليه معا وانمله
 الا من الابهام والنصر مع بنصره لان كفت اجتماع
 ولا الذي يفقد والمستوليه ولا الذي كوتب دون مفسده
 فذلك لا يجري كفي حينه بنية التفكير لا تعيينه
 ولبعد الخطي وذا للعصر مع وقت الاداء او صوم شهرين مع
 ولو بلا نيته او احتوي عبدا له احتاج لضعف في الوي
 او مرض او منصب او فتني عبدا ودارا الفنا واستحسنا
 لان يكن واسعه او يعيب عن ماله او غنما ذا حلب
 وراس مال كسبه يكفي هنا وضيعة ان باعها تمسكا
 ثم الي ستين مسكنا دفع ستين مدا قلت يكفي لوضع
 مملكا اما خذوه ولذي فكل من يعلم انه حوي
 مدا فخره ومن لا زما تدارك وقاتل لم يطعما
 لهم ومرض بدوم وشبق انراطه معلوم

فنز

باب النكاح واللعان

مذف لذي كاهل الذي المكلف غير الرقيق المسلم العفيف
 عن الجماع حيث يستوجب حد او كانت الحرة فيه لا بد
 بلفظ نيك وولوج المشقة في الفرج قلت ان يحرم وصفه
 وان بتذكير وضد الحنا وفرح ذا وذكركمك رنا
 وخالدا زنا من الناس عنا مع فيهم زناه او ذا وزني
 او ثبت الزنا ويعلمه ولت باين خالد لامته
 ولا لمفتي اراد نفيه شرعا كما بما كني بالنيته
 زنا بالهمنه لا في الكن زنت بك وانت اذني متي
 محب زوجا عن زنت لا كما ابن الحلال انالت زانيا
 يوجب ضعف اربعين جله لكل مقدوف ولو بقره
 ولو بتكرار ووضفه علي عبد وان له ربعة يشهد فلا
 اي بالزنا مجلس حكم وهم عدول احرار وكل مسلم
 ولو بالاستيفاء قد استقلا او طرأت من بعد رقة لا
 زناه او اباحة ان نقد فا او مستحقة عفا وحلفنا
 اي لم ازن فان يحلف يحد فا ذنه وشكوله ترد
 خلف فا ذق مسقط هنا عنه ولم يثبت به حد الزنا